

198170 - شبهات حول النسخ ، وفرار الشيطان من سماع الأذان

السؤال

أنا أحاور الملحدين ، ولا أفعل ذلك إلا بعد قراءتي للدكتور مصطفى محمود الذي زاد إيماني بعد قراءة كتبه ؛ لأنه وسع بصيرتي في كتاب الله ، وعلمني جانبا مهما في كتاب الله ، وهو الجانب العلمي المنطقي ، والحمد لله أستطيع الرد على الملحدين بمنطق قوي . لكن هناك سؤالين لم أستطع إجابتهما . الأول : لماذا لم تأت قاعدة الناسخ والمنسوخ إلا بعد ما اكتشف المفسرون أن القرآن يغير أحكامه ؟ " الثاني : هل فعلاً أن هناك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلل فيه عدم سماع المسلمين صوت الأذان أن ذلك من ضراط الشيطان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ينبغي أن يعلم العبد أن دينه أعظم وأجل شأننا من أن يغرر به ، ويجعله غرضاً للخصومات ، والشبهات ، والمحاورات والمجادلات .

وإذا كان العقلاء يعلمون أن طالبا صغيرا ، لو بدأ بدراسة شيء من العلوم الصحية : لا يصلح أن يتصدى لمقام علاج أبدان الناس ، ودفع الآفات والأمراض عنهم ، ووقايتهم من خطر الأمراض المتنقلة والمعدية ، حتى يتم له مقام العلم بالطب ، وطرق العلاج ؛ فأولى بذلك الشاب الصغير : ألا يعرض نفسه لذلك المقام ، حتى يحصل من العلم الشرعي ما يؤهله لذلك المقام ، ويعينه على دفع ما يرد عليه من الشبهات والآفات ، وعلاج ما يقابله من الأمراض ؛ وأما دون ذلك ، فإنه على خطر عظيم ، وقد غرر بدينه ، وكم ممن عرض نفسه لذلك المقام ، ووثق بعقله أول الأمر ، حتى كان فيه هلكته ، وفساد دينه ، والعياذ بالله ؛ فالنية الصالحة ، والرغبة الصادقة لا تغني وحدها في ذلك المقام .

ونحن لا نشك في أن سنك الذي ذكرت ، لا يؤهلك لهذا المقام ، ولا يمكن أن تكون حصلت من العلوم الشرعية في تلك السن ، ما يؤهلك لمقام مجادلة الملحدين ، ومحاورتهم ، وها أنت قد رأيت ، كيف أن شبهة تافهة ، كهذه التي ذكرت ، قد حيرتك ، وأوقعت في قلبك الشغل والبلبال ؟!

ثانيا :

قول القائل : " لماذا لم تأت قاعدة الناسخ والمنسوخ إلا بعد ما اكتشف المفسرون أن القرآن يغير أحكامه ؟ "

قول يدل على قلة العلم والزهد فيه ؛ فإن النسخ في كتاب الله معروف بنص الكتاب المجيد ، كما في قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) البقرة/ 106 .

قال ابن جرير رحمه الله :

" يعني جل ثناؤه بقوله : (ما ننسخ من آية) : ما ننقل من حكم آية ، إلى غيره فنبدله ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراما ، والحرام حلالا والمباح محظورا ، والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ .

وأصل " النسخ " من " نسخ الكتاب " ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى " نسخ " الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها " .

انتهى من " تفسير الطبري " (2 / 471-472) .

والنسخ إنما يكون لحكمة ، فقد يكون للتخفيف على المسلمين ، وقد يكون للتكثير من الأجور ، وقد يكون للتدرج في التشريع ، وقد يكون للتثبيت على الإيمان ، أو لتمييز أهل الحق من أهل الباطل ، فإنه لما نسخت القبلة قال الذين في قلوبهم مرض والكافرون : (مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ) البقرة/ 142 ، أما المؤمنون فأجابوا بالسمع والطاعة ، فتميز أهل الإيمان من أهل الكفر والزيف .

ففرق عظيم بين من يعرف حكمة النسخ في دين الله ، وبين من يتخذ من هذا التشريع تشكيكا في الدين وطعنا .

وقد أشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى شيء من حكمة النسخ في كتاب الله ، وما فيه من سياسة النفوس ، ومراعاة لطبائع البشر .

روى البخاري في صحيحه (4993) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ : لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ : لَا تَزْنُوا ، لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الزِّنَا أَبَدًا) .

قال الزرقاني رحمه الله :

" وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقئها ويمحصها ، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق ، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها ، خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التمسك لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم ، فلو أُخِذُوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة ، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود ، ومات الإسلام في مهده ، ولم يجد أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان ، من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل ، متألفة لهم ، متلطفة في دعوتهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا ، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا ، منتهزة فرصة الإلف والمِران ، والأحداث الجادة عليهم ، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ، ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى تم الأمر ، ونجح الإسلام نجاحا لم يعرف مثله في سرعته

وامتزاج النفوس به ونهضة البشرية بسببه.

تلك الحكمة على هذا الوجه : تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ كموقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في عرب الجاهلية ، بالأمس وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد ، يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة ، بل على أنها أمانة القوة ، ومظهر الفتوة ، وعنوان الشهامة ؛ فقل لي بريك : هل كان معقولا أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها ...

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه : فالتخفيف على الناس ، ترفيها عنهم ، وإظهارا لفضل الله عليهم ، ورحمته بهم ، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده ، وتحبيب لهم فيه وفي دينه .
وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته : فالابتلاء والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ، ليميز الخبيث من الطيب.

أما حكمة بقاء التلاوة ، مع نسخ الحكم : فتسجل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ، وأن نبيه نبي الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .
يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها". انتهى من "مناهل العرفان" (2/ 195-196) .
وينظر جواب السؤال رقم : (105746) .

ثم إنه لما انتشر الإسلام ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وفتحت الأمصار ، احتاج العلماء إلى تصنيف العلم وتبويبه وتعريفه للناس ، فصنفوا في الأبواب ، وكتبوا في سائر العلوم ، ومن ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ ، فظن من لا علم له بتاريخ العلوم ، وطبائع الأمور : أن الناس لم يعرفوا النسخ إلا يومئذ ، فقال ما قال ؛ وفيما تقدم دليل بطلانه .

ثالثا :

قول السائل : " هل هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلل فيه عدم سماع المسلمين صوت الأذان أن ذلك من ضراط الشيطان ؟ "

فهذا سؤال لا وجه له ، فالمسلمون كلهم يسمعون الأذان ، وإنما الصحيح أن الشيطان إذا سمع صوت المؤذن بالأذان للصلاة أدبر هاربا وله ضراط :

روى البخاري (608) ومسلم (389) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" في الحديث : دليل على فضل الأذان ، وأنه يطرد الشيطان حتى يدبر عنده وله ضراط ، بحيث لا يسمع التأذين .

والأذان والإقامة في هذا سواء .

وضراط الشيطان ، محمول على ظاهره عند كثير من العلماء ، ومنهم من تأوله ، ولا حاجة إلى ذلك " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (215 /5) ، وينظر : "فتح الباري" لابن حجر (85 /2) .

وقال ابن رجب :

" وقد قيل في سر ذلك : إن المؤذن لا يسمعه جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة ، فيهرب الشيطان من سماع الأذان ويضرب ؛ حتى يمنعه ضراطه من استماعه ، حتى لا يكلف الشهادة به يوم القيامة " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (216 /5) .
يشير إلى ما رواه البخاري (609) عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (186757) .

والله أعلم .